

الغلق الإداري حالاته وعملياته

Administrative closure, its cases and operations

عز الدين بغداددي*¹، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر،

azzedinebaghdadi75@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2024/12/02

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/10

الملخص:

إن قرار الغلق الإداري وإعماله يسري في حق المخاطبين به ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاؤه، والقانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إداريا أو قضائيا حيث لا يعفيهم هذا من الخضوع لمضمون القرار، وبما أن قرار الغلق الإداري يتخذ في بعض الحالات حسب مفهوم الدولة صور الضبط الإداري بغيت الحفاظ على النظام العام، فوجب تبرير قرار الغلق الإداري الذي يرتبط بالوقائع الموجودة ماديا والمطابقة للتشريع، حيث يسهل على القاضي فرض الرقابة القضائية. الكلمات المفتاحية: 1. الغلق الإداري، 2. السلطة العامة، 3. التنفيذ القضائي، 4. حالات الغلق الإداري.

Abstract: The decision to administratively close a matter applies to the individuals it addresses unless it is withdrawn or canceled by the issuing authority or a higher authority. In certain instances, based on the state's policy, measures of administrative control may be implemented to uphold public order. Consequently, it is essential that the decision for administrative closure be well-founded on factual evidence and comply with relevant laws, as this facilitates judicial oversight.

Key words : 1. Administrative closures, 2. Public authority, 3. Judicial execution, 4. Administrative closures.

المقدمة:

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، فهل تسري قراراتها في حق المخاطبين بها وإن أبدوا اعتراضا بشأنها، وإن قدموا تظلما إداريا بل وحتى إن رفعوا دعوى قضائية؟ وهل يظل

قرار الغلق الإداري وإعماله يسري في حق المخاطبين به ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاؤه؟ وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إدارياً أو قضائياً فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى (بوعشبة، 1990).

فتنفيذ قرار الغلق الإداري بطبيعته تصرف ملزم للمخاطبين بأحكامه وأيضاً للجهة الإدارية التي أصدرته، غير أنه يلزم لنفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد المخاطبين بأحكامه أن يعلموا بصدوره، ولذلك يشترط لنفاذ القرار الإداري العلم به من جانب الإدارة وهو ما يتحقق منطقياً بمجرد إصداره، ومن جانب الأفراد وهو ما يتحقق عملاً بشهره إليهم وفقاً للقانون (الدين، 2004). يتطلب قرار الغلق الإداري، وفق مقتضياته الأصلية، التنفيذ الطوعي والاختياري من قبل الأطراف المعنية، ومن المتوقع عادةً ألا تواجه الإدارة مشاكل في تطبيق قرارها، إذ من غير المحتمل أن تقدم على إصدار قرار بالغلق دون الرغبة في تنفيذه.

لكن في حالات الامتناع أو التباطؤ في التنفيذ لسبب ما، يحق لأصحاب المصلحة دفع الإدارة نحو التنفيذ عبر اللجوء إلى القضاء. فيما يخص الأفراد الذين يفرض عليهم قرار الغلق التزامات محددة، فمن المفترض أن يلتزموا بتنفيذ القرار طواعية واختيارياً، نظراً للأهمية والصحة والسلامة والشرعية التي يحملها القرار الإداري، حيث تخضعه الإدارة لرقابة سواء كانت رئاسية أو وصائية. وعند رفض الأفراد للتنفيذ الجبري المباشر، يصار إلى اللجوء للقضاء لفرض التنفيذ " (عوبدي، 2003).

وبالتالي، لا يجوز للأفراد الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية ويجب عليهم الخضوع لها بما يوازي طاعتهم للقانون، إذ يعتمد تنفيذ قرار الغلق الإداري على القوة التنفيذية للسلطة التنفيذية في مواجهة المخاطبين به، ويهدف تنفيذ القرار إلى تحقيق تأثيراته في الواقع وتطبيقه بشكل عملي، وهذا التنفيذ هو نتيجة طبيعية لما تمتلكه الإدارة من سلطة (حسن، 1966).

في تفصيل تنفيذ قرار الغلق الإداري، نستهدف شرح كيفية تطبيقه بشكل عام ومناقشة الحالات وأنواع التنفيذ المختلفة، ومن الضروري التعمق في كيفية متابعة تنفيذ القرار الإداري وكذلك بحث مسألة وقف تنفيذه، وهذا ما سننسبه في الحديث الآتي:

المبحث الأول: حالات الغلق الإداري ومؤثراته

إن التنفيذ المباشر لغلق المحلات التجارية يؤثر سلباً عليهم وعلى الضمانات الجدية التي يبحثون عنها حيال مواجهة الإدارة، مما تسلم إدعاءاتهم قبل التنفيذ، كل هذا ينجم من خوفهم من تعسف الإدارة وتشديدها عليهم، لذا كان من الأفضل عندهم أن يكون هناك نص قانوني صريح أو تنظيمي يبين ضرورة أعمال الغلق الإداري، ليبين حقوقهم والتزاماتهم وفق الوسائل والطرق الإعلامية المقررة قانوناً، عندما يطلب منهم التنفيذ.

المطلب الأول: حالة الغلق وتأثيره بين الإدارة والأفراد

من الضروري أن يلتزم الجميع "الإدارة العامة والأفراد" بتطبيق قرارات الغلق الإدارية بمجرد أن تصبح سارية المفعول (الدولة، 2005)، ويجب على الجميع الانصياع للتبعية المترتبة على هذه القرارات سواء كانت حقوقاً أو واجبات، والمقصود بالتنفيذ الطوعي للقرارات الإدارية هو الالتزام الذي يتحتم على المعنيين بهذه القرارات من الأفراد العاديين والسلطات وموظفي الدولة، بمجرد علمهم بالقرار عبر الوسائل الإعلامية المعتمدة قانونياً، وتنفيذ هذه القرارات عند الطلب منهم (عوابدي، 2003).

أولاً: بالنسبة للإدارة

يتوجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق قرار الغلق الإداري، وينجم عن أي تقصير في الالتزام بهذا التنفيذ تحمل المسؤولية سواء كانت شخصية أو مرتبطة بالمرفق، كما هو مبين في المادة 30 من المرسوم رقم 131/88 بتاريخ 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن (بعلي، 2003).

ثانياً بالنسبة للأفراد:

تفاعل الأفراد ومشاركتهم في صنع وتكوين القرارات الإدارية يعزز من التزامهم وحماسهم لتنفيذها والامتثال لها، بخلاف النهج الاستبدادي الذي يعتمد على سيطرة الرؤساء الإداريين ونفوذهم المنفرد بالقرار (عوابدي، 2003، صفحة 48)، يظهر تنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما يكون محل القرار حق أو رخصة، يسعى الفرد لتحقيق ذلك وفق الإجراءات السارية، وعلى الإدارة أن تعمل على تسهيل التنفيذ وتجنب أي عرقلة له، وفي هذا السياق تأتي المادة 01/37 من المرسوم 131/88 لتؤكد حق المواطن في الاحتجاج على الإدارة بموجب التعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي تصدرها.

الحالة الثانية:

عندما يكون محل القرار التزاماً، يتعين على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بناء على مضمون القرار، مثلاً: قرار توفيق موظف ينفذ من خلال الانقطاع عن ممارسة مهامه الوظيفية لمدة التوقيف.

المطلب الثاني: حالة الغلق عند التنفيذ الجبري من طرف الإدارة

أولاً: علاقة التنفيذ الجبري بامتيازات السلطة العامة

تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة وتأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، وتملك الإدارة السلطات والمكونات القانونية لتنفيذ قراراتها في حال امتناع المخاطبين بها عن تنفيذها، ويُعرف التنفيذ الإجباري بأنه "القدرة التي تمتلكها الإدارة لتطبيق قرار إداري بشكل مباشر عن طريق استخدام القوة العمومية ضد الأفراد الراضين لهذا القرار"، وهو أحد الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية لتقوم بتنفيذ قراراتها مباشرة على الأفراد دون الحاجة إلى القضاء. وعليه، يمكن القول بأن الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ قرار الغلق الإداري طوعية أو اختيار، إنما تتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.

وإن التنفيذ المباشر هو من أخطر امتيازات الإدارة وخاصة في الغلق الإداري لما يجبر الأفراد على ذلك دون اللجوء للقضاء، بل تنفذ قراراتها بالقوة عند اللزوم في حالات معينة ((Laubader, 1984)، مما يستوجب عليها قرينة قانونية لسلامة قراراتها وإقامة الدليل على ذلك، ومن ثم ينبغي على الأفراد تنفيذها طوعية دون حاجة الإدارة للحصول على حكم، فإذا كان لصاحب الشأن اعتراض أو طعن في مشروعيتها، فعليه هو أن يلجأ بدعواه، ومن ثم ينقلب موقفه من مدعي عليه ليصبح في موقف المدعي ويكون عبء إثبات ما يدعيه واقعاً عليه بدلاً من الإدارة، وبذلك يتضح لنا أن طبيعة حق الإدارة في تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً دون أن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم منه بذلك هو استثناء على الأصل العام، لا يتم استخدامه إلا في حالات معينة حددها الفقه والقضاء على سبيل الحصر، نذكرها كالآتي (الله، 2005):

- عدم استجابة الأفراد للقرار الإداري بشكل طوعي.
- يجب أن يقتصر استخدام القوة على ما هو ضروري وكاف لضمان تنفيذ القرار.
- وجود تشريع واضح يخول استخدام هذه الآلية (الجوهري، 2005).

ثانياً: التنفيذ بتوقيع الجزاءات القضائية

قصد تنفيذ قرار الغلق، تلجأ الإدارة إلى توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ ذلك القرار.

لتطبيق قرار الغلق، تقدم الإدارة على فرض عقوبات إدارية محددة ضد الأفراد الذين يمتنعون عن الانصياع لتنفيذ القرار. على الرغم من أن العقوبات الإدارية تعد امتيازاً قوياً للإدارة وتتخذ كإجراء استثنائي وغير معتاد، حيث أن سلطة فرض العقوبات الإدارية تعتبر من اختصاص القضاء، إلا أن الجزاءات الإدارية تختلف عن الجزاءات الجنائية في عدة نقاط:

__ الجزاء الجنائي يعتبر عقوبة رئيسية، بينما الجزاء الإداري يُعتبر عقوبة تبعية.

__ يمكن فرض الجزاء الإداري حتى في حالات البراءة من المتابعة الجنائية طالما أنه يستند إلى خطأ مهني.

ثالثاً: التنفيذ المباشر "الجبري"

على خلاف القانون الخاص الذي يتطلب من الأفراد اللجوء إلى القضاء لتسوية نزاعاتهم، تمتلك الهيئات الإدارية القدرة على تنفيذ قراراتها بشكل مباشر وذاتي، حتى عن طريق استخدام القوة، دون الحاجة للجوء المسبق إلى القضاء. ويعد الحق في اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة، وهو حق دستوري مكفول لكل فرد، لذا لن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يتمكن المواطن من اللجوء إلى القضاء بحرية للدفاع عن حقوقه الأساسية "قلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يحميه ويكون أداة في دفاعه" (بعلي، 2003، صفحة 110)، فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد، وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من نص المادة: 140 من الدستور الجزائري التي تنص على: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون".

لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء، فالقوانين أُسست لحماية الأفراد والمتقاضين من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر من جانب القاضي، كما يؤكد ذلك المادة 150 من الدستور التي تنص على: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي". القانون ينظم أساسيات حق اللجوء إلى القضاء، وقد تم التأكيد على ذلك في المادة 03 من قانون إجراءات المحاكم التي توضح كيفية رفع دعوى مدنية وتعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها إلا في حالات خاصة تعرف بالاستثناءات

تنفيذ القرارات الإدارية مباشرة، الذي يعد امتيازاً للإدارة، قد يظهر تعسفها لأنها تكون بمثابة الخصم والحكم في ذات الوقت، وهذا قد يهدد مصالح الأفراد سواء بنزع ملكيتهم أو هدم منازلهم أو إغلاق محلاتهم دون اللجوء

المسبق للقضاء (فودة، 2007)، وهذا يجعل من التنفيذ المباشر وسيلة تتيح للإدارة تنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء، ولكن لهذا الحق حالاته المحددة:

الحالة الأولى:

الإجازة القانونية، أي أن التنفيذ المباشر يتم بناءً على ترخيص من القانون، كمثال إصدار ترخيص لفتح قناة أو فندق أو صيدلية بناءً على الشروط القانونية المعتمدة.

الحالة الثانية:

عدم وجود آلية قانونية أخرى تفرض التنفيذ، أي أنه لا توجد عقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية معينة لعدم تنفيذ بعض القرارات. على سبيل المثال، الغلق الإداري لصيدلية أو عيادة طبية لا يحمل نفس العقوبات كغلق محل لبيع الاسمنت أو مقهى، وذلك لأن العقوبات المفروضة على الصيدليات والعيادات تكون أكثر ردة نظراً لتأثيرها الكبير على المجتمع والدولة.

ويكون ذلك عندما يتخلف النص على أي جزاء جنائي أو مدني أو إداري يمكن للإدارة أن تلجأ إليه، فلا يكون أمامها في مثل هذه الحالة إلا وسيلة التنفيذ المباشر وإلا بقي القرار غير منفذ وبقيت بالتالي نصوص القانون التي استند إليها غير منفذة. ففي الحكم الذي أصدرته محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية في 02 ديسمبر 1902، قررت فيه مشروعية لجوء الإدارة إلى التنفيذ الجبري المباشر بغلق دور الراهبات لمخالفتها القانون الصادر في 1901 على أساس أن هذا القانون لم يقرر أي جزاء على مخالفة تنفيذه (Laubader, 1984, p. 31).

الحالة الثالثة:

في حالات الضرورة التي تكون فيها الإدارة مضطرة للتصرف الفوري للحفاظ على النظام العام ومواجهة أخطار ملموسة، تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر لقراراتها، كما في حالة الاضطرابات العنيفة أو نقشي وباء خطير، وذلك بناءً على ما تنص عليه الأنظمة القانونية الراسخة (بعلي، 2003، صفحة 115). قد يستوجب الغلق الإداري على أعمال المخاطبين، حيث يصرح للإدارة في إعلان حالة الطوارئ بمخالفة القوانين واللوائح، مما سمح لمجلس الدولة الفرنسي في حالة الطوارئ بتحديد السلطة القائمة على هذه الحالة، الفائدة الظاهرة على سبائك الذهب المنتجة، ولها إصدار الصكوك الاستثنائية والمصادرات، وأن تقوم علاوة على ذلك بإغلاق المحلات التجارية مثل محلات الجزارة، وتحدد أعلى سعر للأجرة.

وتمنح للسلطة القائمة على حالة الطوارئ سلطات أخرى كسحب الرخصة بإحراز السلاح وحمله... الخ، وكذا غلق أماكن تخزينها كما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958: "أن للسلطة القائمة على الأحكام العرفية سحب الرخص بإحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة"، وكذا تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال أو بعضها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن التنفيذ المباشر في عملية غلق المحلات نجده يفقد للأفراد ضمانات البحث عن جدية موقف الإدارة وسلامة ادعائها قبل القيام بالتنفيذ، وخوفاً من تعسف الإدارة فإن حقها في التنفيذ المباشر يكون بموجب شروط مشددة لا تستطيع هي اللجوء إليها إلا في حالة وجود نص صريح أو توافر حالة الضرورة.

إذ يترتب على امتياز التنفيذ المباشر وضع الإدارة في مركز أسوأ وأقوى من الأفراد، حتى تتمكن من تنفيذ تصرفاتها واقتضاء حقوقها جبراً عليهم دون الالتزام منها برفع دعاوى عليهم، وفي حالة تضررهم يلجئون للقضاء ويعرضون عليه ادعائهم مستندين بالحجج والأدلة المدعمة لها، وبذلك يساعد امتياز التنفيذ المباشر وقوفها في مركز أقوى من الفرد الضعيف في الدعوى الإدارية ومنه تنشأ ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي والمشرع على السواء لمعالجة هذه الظاهرة وتحقيق التوازن بين الطرفين.

المطلب الثالث: حالة الغلق عند التنفيذ القضائي

التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية يمثل الأسلوب الأصل الذي تلجأ إليه الإدارة لتفعيل قراراتها في غير حالات التنفيذ المباشر أو الجبري. تعمل الإدارة على تطبيق هذا النوع من التنفيذ من خلال رفع دعوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية، بناءً على الشخصية المعنوية التي تمتلكها والتي تخول لها حق التقاضي، كما هو محدد في المادة 50 من القانون المدني (أمر، 2007).

أولاً: الدعوى الجنائية

التشريعات المنظمة لعديد من المجالات تمنح الإدارة الحق في فرض عقوبات جنائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال الأحكام الجزائية الصادرة والتي تسمح للإدارة برفع دعاوى أمام القضاء الجنائي. وحتى في غياب نص مباشر على العقوبات الجنائية، يمكن للإدارة، في حال امتناع شخص عن تنفيذ قرار كقرار الغلق الإداري، أن تبادر برفع دعوى جزائية وتطلب من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة تحريك دعوى عمومية ضد هذا الامتناع، وفقاً للمادة 459 من قانون العقوبات المعدلة التي تنص على عقوبات جزائية تشمل غرامات

من 30 إلى 100 دينار جزائري ويجوز فرض الحبس لمدة تصل إلى 3 أيام لكل من خالف القرارات الإدارية (أمر، 2015).

ثانيا: الدعوى المدنية

بما أن الإدارة تمتلك الشخصية الاعتبارية (أمر، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، 2007)، فهي تمتلك بالتالي حق رفع دعاوى تلزم الأفراد بالامتثال لقراراتها. إذا أصدرت الإدارة قراراً يقضي بإلزام شخص بمغادرة سكن وظيفي أو بإغلاق محل تجاري ورفض الشخص المعني بالامتثال للقرار، يمكن للإدارة اللجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار حكم بالإخلاء أو بإغلاق المحل.

وقرار الغلق الإداري هنا لا يحمل الصيغة في الاتجاه، أي أن الفقه أو القضاء أو المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة القضائية للإدارة لكي تتخذها حيال قرار الغلق الإداري في عملية إعماله في وجه المخاطبين به، وترك لها الحرية في حالة المواجهة مع المخاطبين بذلك، إلى جانب أنه لم يفرض ولم يحدد صيغ قانونية لأصحاب المحلات عند اللجوء للقضاء، فترك المجال مفتوح، لأن... الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،... (03-06، 2003)، لم ينص على آليات وإجراءات التقاضي وتركها مفتوحة للقانون المدني وكذا قانون العقوبات وغيرهم.

المبحث الثاني: إعمال الغلق الإداري

كما ذكرنا سابقاً، فإن اللجوء إلى القضاء يعد الوسيلة الطبيعية لتنفيذ الالتزامات المفروضة على الأشخاص بموجب القرار الإداري، وذلك من خلال الحصول على حكم قضائي يفرض تنفيذ القرار بالقوة الجبرية. ومع ذلك، فإن هذا يعد حدثاً نادراً، مما يؤكد أن الوسيلة الرئيسية التي تعتمد عليها الإدارة لتنفيذ قراراتها طوعاً واختياراً هي من خلال أسلوب تنفيذ القرار بشكل مباشر، وكاستثناء، التنفيذ بدعوى أمام القضاء.

المطلب الأول: متابعة تنفيذ القرار الإداري

يتطلب تحليل هذه المرحلة بيان الخطوات المتعددة المرتبطة بتنفيذ القرار وهي صياغة القرار، إعلانه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ومتابعة تنفيذ القرار وتأثير المتابعة في فعالية القرار (كنعان، 2003).

أولاً: صياغة وإعلان القرار

لضمان سهولة تنفيذ القرار من قبل الجهات والأفراد المعنيين، يجب أن تكون صياغته مختصرة وبسيطة وواضحة ومميزة لتسهيل فهم مضمونه. ويجب الانتباه أثناء الصياغة لعدم تناقض أجزاء القرار بعضها ببعض وعدم تعارضه مع القوانين والأنظمة السارية أو مع الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمتخذ القرار. ويكون

إعلان القرار عن طريق التبليغ، وخصوصاً في حالات الغلق الإداري على المؤسسات. يجب أن يبلغ القرار لجميع الأشخاص والإدارات والأقسام التي ستتولى تنفيذه أو التي سيؤثر عليها موضوع القرار لتتمكن من تكييف أوضاعها ونشاطها وفقاً للقرار.

ثانياً: اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار ومتابعة تنفيذه

يتطلب تنفيذ القرار اتخاذ خطوات محددة لوضعه موضع التنفيذ، وهذا يشمل تحديد الوقت اللازم للتنفيذ ومراحله والأفراد الذين سيتولون التنفيذ ومسؤوليات كل منهم، بالإضافة إلى الطرق والوسائل المستخدمة للتنفيذ وتحديد الموارد البشرية والمعدات اللازمة.

يجب أيضاً تحديد الإجراءات الوقائية لمنع الانحرافات في التنفيذ. ليست هذه الخطوات الأخيرة بل يجب متابعة تنفيذ القرار للتحقق من أنه يتم وفقاً للقوانين المنصوص عليها وضمن التعليمات الموجهة، وذلك بهدف اكتشاف الأخطاء وتصحيحها وتقادي تكرارها.

من هذا المنطلق، يجب أن تستهدف المتابعة إصلاح الأخطاء وكشف نقاط الضعف وعلاجها ودعم العاملين، وليس فقط رصد الأخطاء وتوجيه الانتقادات. بمعنى أن تكون المتابعة إيجابية وليست سلبية. وهذا لا يعني إغفال المخالفات دون محاسبة، ولكن يعني أن العقاب ليس الهدف الوحيد من المتابعة. المتابعة المستمرة لخطوات تنفيذ القرار تمكن من اكتشاف الصعوبات والعقبات التي قد تعترض التنفيذ والعمل على حلها في وقت مبكر وبقدر المستطاع. (كنعان، 2003) كما أن المتابعة تمكن صانع القرار من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لتعديل القرار أو تحسين تنفيذه. عملية المتابعة تساعد أيضاً على تنمية روح المسؤولية لدى المسؤولين وتحفيزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات، وتعزز لدى صانعي القرار ومساعدتهم القدرة على تحري الدقة في التحليل خلال عملية التنفيذ، مما يساعد على اكتشاف نقاط الضعف والخلل والاختناق والتحقيق في أسبابها واقتراح سبل علاجها.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري

القرار الإداري يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توفرت شروط نفاذه، مما يمكن الإدارة من إلزام الأفراد بالخضوع للقرارات التي أصدرتها بإرادتها المنفردة، وهذا يعد مظهراً من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة كمصدر للقرار. وقد أشير سابقاً إلى أن القوة التنفيذية للقرار الإداري تعود إلى جملة من الأسباب التي تدفع المرفق العام إلى السير بانتظام واطراد وتساعد على تحقيق المصلحة العامة. ومن المفترض أن الإدارة بإصدارها للقرار تطبق نصوص القانون وتفعيلها، باعتبارها سلطة تنفيذية. هذا يعزز القناعة بأن القرار الإداري

يجب أن يُؤخذ على محمل الصحة والسلامة وأن يتم تنفيذه وفق القانون دون مخالفته أو المساس بحقوق الأفراد، حتى وإن تطلب الأمر استخدام القوة العمومية. في هذا السياق، تقوم الإدارة بتطبيق القرار الإداري بنفسها، مستخدمة الإكراه والقوة العمومية ضد الأفراد الذين يرفضون الخضوع للقرار. التنفيذ المباشر الإداري، الذي يعرف بأنه قدرة الإدارة على تطبيق القرار مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه، يطبق في حالات معينة ويعرف باسم امتياز التنفيذ (عوايدي، 2003، صفحة 114):

عندما ينص القانون نفسه وفق نص صريح، على التنفيذ المباشر ويبيح تطبيق القرارات الإدارية عن طريق الإكراه، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في مواد ونصوص الغلق الإداري عند إعماله.

عندما لا تكون أي وسيلة قانونية أخرى، لتأمين احترام تنفيذ القرار الإداري، وهو دائم الحدوث عند تطبيق الغلق على المحلات والمؤسسات.

في هذه السياقات، ولضمان تطبيق القانون بشكل فعال، تُمنح الإدارة الصلاحية للتدخل مباشرة واستخدام القوة العمومية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. هذا الإجراء يُستخدم بشكل متكرر في حالات غلق المحلات التجارية والمؤسسات. ومع ذلك، قد تظهر ظروف تستوجب وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء تم ذلك بمبادرة من الإدارة نفسها أو بتدخل من القضاء المختص، ويحدث ذلك خلال فترة معينة ووفقاً لشروط وإجراءات محددة.

الخاتمة:

يجب أن يرتبط قرار الغلق الإداري بواقعة مادية محددة تبرر اتخاذه، وهذه الواقعة المادية في سياق قرارات الغلق الإداري تظهر إما بدون نصوص قانونية بهدف الحفاظ على النظام العام، أو بموجب نصوص قانونية تتفق مع القوانين العضوية المحددة لعملية الغلق والمواد القانونية التي تؤكد ذلك. عند إصدار الإدارة لقرارها، يجب أن تأخذ في اعتبارها الواقعة المادية التي تمثل تطبيقاً أو تخصيصاً يسمح بتنفيذ القوانين العامة والمجردة. الغياب الفعلي لهذه الواقعة المادية يعد تفريراً للقاعدة القانونية من محتواها وجوهرها، لذا يجب على القاضي أن يتحقق من وجودها الفعلي في الواقع أم لا.

وبهذا نجد أبرز النتائج ومنها:

نخلص إلى تكييف الحالة المادية للغلق الإداري باشتراط القانون وفق أوصاف معينة، تستند إليها الإدارة في أعمال الغلق الإداري، حيث إذا توفرت أمام القاضي الحالة المادية التي بني عليها قراره، انتقل بعد ذلك إلى التحقق من أن الغلق الإداري منصوص عليه قانوناً وهذا بقصد وضع ضمانات للأفراد والمؤسسات، حيث يقوم القضاء الإداري بالحد من السلطة التقديرية للإدارة. وعليه يجيب أن تتفق الوقائع التي تستند إليها الإدارة في

إصدار قرارها مع الوصف القانوني الذي حدده المشرع وبذلك يتعين على جهة الإدارة تكييف الوقائع تكييفاً قانونياً.

ومنه نصي ب:

نظراً لأن قرار الغلق الإداري يُتخذ أحياناً في إطار ما يُعرف بإجراءات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام، يجب أن يكون مبنياً على أسس واقعية وموافقة للتشريعات المعمول بها. هذا التبرير الواقعي والقانوني يسهل على القضاء ممارسة الرقابة القضائية على القرار. فإذا لم يتوافق القرار مع هذه الأسس، يعتبر القضاء الإداري الغلق مجرد تدبير من تدابير الضبط الإداري وينتقل من مجال رقابة تكييف الوقائع القانونية إلى مجال رقابة الملائمة، خاصة أن هذه الإجراءات قد تتعلق بالحريات الفردية. في هذه الحالة، تكون سلطات الإدارة مقيدة بشكل كبير، ويحرص القضاء الإداري على مراقبة تقدير الإدارة لمدى ملاءمة تدخلها أو امتناعها عن التدخل. التقييدات التي تفرض على سلطات الضبط تتحدد بناءً على مستوى الحرية التي يتأثر بها الإجراء الضبطي وطبيعة الإجراء نفسه. يعني هذا أن السلطة القضائية تمارس دورها في الرقابة على أعمال الإدارة وتصرفاتها فيما يخص عمليات الغلق الإداري استناداً إلى الدعاوى القضائية التي تُرفع أمامها، سواء في المحاكم العادية أو في المحاكم الإدارية.

هذا الأمر يأخذ مدة زمنية قد تطول وتأرق المخاطبين بقرار الغلق الإداري، وتضر بمصالحهم، ويكون خلالها قد أستهزئ بقرار الغلق كلياً مما يصعب تدارك نتائجه المستقبلية حين صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع، الشيء الذي سهل لبروز القضاء الاستعجالي، الذي كان في المواد المدنية ثم أصبح في المواد الإدارية، وهي خطوة كان يهدف -المشرع- من خلالها إلى تكريس مبدأ سيادة القانون، وإضفاء المساواة في المراكز القانونية بين الإدارة والأفراد، فحضا الأفراد باللجوء إلى الدعوة الاستعجالية الإدارية، قصد حماية حقوقهم وحرياتهم، حتى وإن استلزم الأمر تعويضهم وإلغاء قرارات السلطة الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أمر. (06, 08, 2015). 191. الجريدة الرسمية.

أمر. (09, 26, 2007). المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. الجزائر.

أمر رقم 03-06. (19, 07, 2003). المتعلق بالعلامات. (44)، 22. الجريدة الرسمية، الجزائر.

ثانياً: الكتب

- الطنطاوي، س. م. (1996). النظرية العامة للقرارات الادارية. القاهرة: مكتبة عين شمس.
- توفيق بوعشبة. (1990). مبادئ القانون الإداري التونسي. تونس: مركز البحوث والدراسات الادارية.
- سامي جمال الدين. (2004). أصول القانون الإداري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الحكيم فودة. (2007). المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الاراء الفقهية وأحكام النقض. مصر: دار الفكر والقانون.
- عبد العزيز الجوهري. (2005). القانون والقرار الاداري في الفترة ما بين الاصدار والشهرة، دراسة مقارنة (الإصدار 02). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الغني بسيوني عبد الله. (2005). القانون الاداري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الفتاح حسن. (1966). التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري. مجلة العلوم الادارية ، 08 (02)، صفحة 174 وما بعدها.
- عمار عوابدي. (2003). نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري. الجزائر: دار هومة للنشر.
- مجلس الغرفة الخامسة الدولة. (15 11, 2005). قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية. 07 (19341)، الصفحات 133-135.
- محمد الصغير بعلي. (2003). القرارات الادارية. عنابة، الجزائر: دار العلوم.
- نواف كنعان. (2003). اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق (الإصدار 06). عمان: دار الثقافة
- المراجع باللغة الأجنبية:
- Laubader, A. d. (1984). traité de droit administratif (éd. 09, Vol. 01). paris.